وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم
انه لو غسله لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسله يتنجس
ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل هو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى
المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض
اذا احتشت لا تخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري
خرج منها ماء صديد هو سائل فتوضأ ثم سال القرح
التي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدرية قروح
متعددة وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث
الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه واذا توضأ صاحب العذر
لحدث اخر والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج

اذا سال منها [illegible] الواحد

من ان

من ان يكون صاحب عذر رجل عطس وانتثر فسقطت
من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض والقراد
اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض به وان كان
صغيرا لا ينقض واما العلق اذا مصت حتى امتلأت
بحيث لو سقطت لسال انتقض والا فلا واما الذباب
او البعوضة اذا مص وامتلأ لا ينقض اما الدم القليل او
القيء القليل لم يكن حدثا لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان
مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
عنه وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليته على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا
ينقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام جالسا وهو
كان ينعس ويتمايل ويزيل مقعده عن الارض لا ينقض ولو

Copyright © King Saud University